



1400/00/00 هـ
2000/00/00 م

السادة/ شركة ... (مساهمة مغلقة)

عناية الرئيس التنفيذي الأستاذ/ ...

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أشير إلى استفساركم عما يلي:

- 1- ما الفرق بين الاستقالة والعزل من عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة بالنسبة للعضو؟
- 2- هل يجوز لعضو مجلس الإدارة المعزول من عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يعيد ترشيح نفسه للدورة الحالية أو التي تليها؟

الجواب على الاستفسار الأول:

فإنه بحسب المادة (68) من نظام الشركات، فإن الفرق بين الاستقالة والعزل من مجلس الإدارة يكمن فقط في كون الاستقالة صادرة عن عضو مجلس الإدارة المعتزل، وبالتالي فهو المسئول عن تعويض الشركة عن الضرر إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب أو لسبب غير مقبول.

وأما عزل عضو مجلس الإدارة فإنه يصدر عن الجمعية العامة للشركة، وبالتالي فإن الشركة هو المسؤولة عن تعويض العضو المعزول عن الضرر الذي وقع عليه من العزل في وقت غير مناسب، أو لسبب غير مقبول.

الجواب على الاستفسار الآخر:

فإنه بحسب المادة (68) من نظام الشركات، فإن الجمعية العامة العادية للشركة هي من ينتخب أعضاء مجلس الإدارة وهي من يعزلهم، وإن لم تبد الجمعية العامة حال عزلها عضو مجلس الإدارة سبباً يمنع من إعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة متى ما فتح باب الترشيح، فلا أرى ما يمنع نظاماً من ذلك.

وفي جميع الأحوال يبقى إعادة انتخابه مرة أخرى حقاً خالصاً للجمعية العامة للشركة لا معقب عليها فيه متى قدرت زوال الأسباب التي من أجلها قامت بعزله.

وتقبلوا خالص تحياتي،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور